



قرار وزاري

التاريخ / / ٢٠١٣/٥/١٦

رقم (١٦٤) ب تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

تعديل كلا من القرار الوزاري

رقم (١٨٤) ب تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨

والقرار الوزاري رقم (٢٠٨) ب تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن مدرسة مصر البريطانية (١) الدولية

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتبة المسؤول

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) ب تاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) ب تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) ب تاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٤) ب تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٨) ب تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية والمناهج الفرنسية لمرحلة التعليم الأساسي ،


وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) ب تاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يعدل كلا من القرار الوزاري رقم (١٨٤) ب تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقرار الوزاري رقم (٢٠٨) ب تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والمصادران لمدرسة **مصر البريطانية (١) الدولية** والكافحة في المجتمع التعليمي بمنطقة البنفسج - التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعرفي (١٢٥٥٩) لتدرس المناهج الفرنسية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ليصبح الترخيص باقى واحد فصل وينمو بجاملي (١١) فصل ويتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص باقى (٢) فصل وينمو بجاملي (٢٨) وبكلفة قدرها (٢٩) طالب بالفصل بجميع الصفوف بالمدرسة على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وستة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتاب آخر بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرأفة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] أو البكالوريا الفرنسية وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الخامسة :

تخضع مدرسة مصر البريطانية (١) الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المادي ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

